رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 193- كتاب الإجارة 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجوز الاجارة مدة لا تلي العقد مثل ان يؤجله شهر رجب وهو في صفر - 00:00:00

سواء. سواء كانت فارغة او مؤجلة مع المستأجر او غيره لانها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز عليها مفردة كالتي تلي العقد قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتجوز الاجارة غدة لا تلي العقد - 00:00:25

يعني ان المرء له ان يستأجر لمدة لم تصل بعد كأن يستعجل هو الان في عام الف واربع مئة وستة وعشرين يستأجر دارا او مزرعة او ارضا اعتبارا من عام الف واربع مئة وسبعة وعشرين - 00:00:51

يجوز هذا كما انه يجوز ان يستأجرها اعتبارا من تاريخ العقد كذلك يجوز ان يستأجرها بعد مدة العاقد وسواء كانت الدار مشغولة او فارغة وان كانت مشغولة بالنسبة للمستأجر او غيره - 00:01:20

يعني تكون الدار الان مستأجرة ثم تستأجرها انت بعد سنة او بعد شهر او بعد شهرين او تقول استأجرها اعتبارا من واحد في شهر رمضان يجوز هذا وسواء كانت فارغة خالية تقول انا ما لي غرض فيها الا في شهر رمضان تستأجرها هو يتصرف فيها هذه المدة - 00:01:47

الى اليوم الاول من رمظان يسلمك اياها او مستأجرة فيها سكان تستأجرها انت بعدها بعدها خروجهم منها يحدد معلوم خروجهم بانهم يخرجون في اواخر شعبان فتستأذنها انت في في اول رمضان - 00:02:16

او يكون عقد جديد وانت مستأجر من اول انت مستأجر من اول لشهر وقبل نهاية الشهر قلت اريد ان اعقد معك ايجار للشهر الثاني سواء كانت يعني مستأجرة للمستأجر هذا او لغيره - 00:02:39

كالتيت للعقد يعني سواء استأجرها اليوم اعتبارا من اليوم او استأجرها اليوم اعتبارا من واحد ربيع الثاني قوم واحد رجب او من واحد رمضان يصح هذا. نعم ويحتاج الى ذكر ابتدائها ويحتاج الى ذكر ابتدائها. تقول مثلا انا في حاجة - 00:03:02

الى دارك هذه استأجرها لمدة شهر يقول اجرتك الشهر بالف ريال ما يكفي هذا لابد ان تحدد مدة ابتداء هذا الشهر من متى ولا يكفي ان تستأجرها شهر او تستأجرها سنة - 00:03:35

وتسكت ثمة لا بد من تحديد ابتداء مدة الايجار. كما انه لابد من تحديد مدة الانتهاء ويحتاجه ويحتاج الى ذكر ابتدائها. لانها احد طرفي المدة فاحتيج الى معرفتها كالانتهاء. كالانتهاء - 00:04:00

لابد ان يعرف ابتداء المدة كما يعرف انتهاء المدة لا يصح ان تقول استعجلها شهر متى هذا الشهر؟ متى ما تيسر لي المجيء مثلا الى مكة اريد عشاء يقول ما يصح - 00:04:25

لابد ان تحدد ابتداء المدة كذلك لابد ان تحدد انتهاء المدة ليعلم ذلك حتى لا يكون لبس ولا جهالة. نعم فان كانت فابتداؤها منه ولا يحتاج الى ذكرها لانها معلومة - 00:04:43

فان كانت المدة تلي العقد فلا يحتاج الى ذكرها لانه شيء معلوم انت تأتي الى الرجل عنده دار فارغة مثلا تقول اريد ان استأجر هذه الدار السنة بالف ريال. يقول لا بأس - 00:05:06

هذه الدار متى مدة المدة؟ تبدأ المدة من اليوم من حين عقدتم العقد ولا يحتاج الى ذكر الابتداء. لان الاصل ان المرأة اذا استأجر شيئا فانه يريده من الان. فاذا - 00:05:26

سنة المدة مؤخرة هي التي تحتاج الى ذكر فاصل فان قال ادرتكها كل شهر بدرهم فالمنصوص انه صحيح وذهب اليه العراقي والقاضي لكن تصيح في الشهر الاول باطلاق العقد لانه معلوم يلي العقد واجرته معلومة - 00:05:44

وما بعده يصح العقد فيه بالتلبس به فيقال اجرتك كل شهر بدرهم فهذا صحيح كل شهر بدرهم ولا يلزم ان يقول مثلا خمسة اشهر او سبعة اشهر او عشرة اشهر او سنة - 00:06:10

او استأجرتها السنة بالف ريال مثلا تبدأ الاجرة من حين ما يتفقان. ويستمر في العقد ما دام فيها ما دام كل شهر بدرهم او بالف او باقل او اكثر فهو يتجدد تلقائيا. هذا ما مشى على - 00:06:37

الكثير من الفقهاء رحمهم الله فيقول الشهر الاول او السنة الاولى التي ذكرت هي العقد عليها ثم يتجدد بعد هذا باستمرار ما دام منه كل شهر بسذا فان اراد احدهما انهاء العقد فقبل نهاية الشهر يقول - 00:07:02

استأجر ساخلي البيت او يقول المالك اريدك ان تخلي البيت في نهاية هذا الشهر لاني لا اريد الاستمرار في هذه الاجرة ويصح هذا القول الاخر. نعم ولكل واحد منهما ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر - 00:07:28

لان علي رضي الله عنه قدر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وجاء به الى النبي صلى الله عليه سلم فاكل منه الدليل على هذا قول كل شهر بسبعة او كل سنة بكذا - 00:07:53

ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه ليهودي يستقيله الماء كل دلو بتمرة. رضي الله عنه يوم تحدي لها الدلو يعدها. واحد ياخذ تمرة واحدة. عشرة ياخذ عشر تمرات. عشرين ياخذ - 00:08:11

العشرين وهكذا كل دلو بتمرة كل سنة بالف. كل شهر بمئة وهكذا دليل وما وجد معه الدليل فهو الصحيح فعل علي رضي الله عنه اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:35

ولا يقال يلزم ان تحدد الدلاء كم تمتح من دلو؟ يقول كل دلو بتمرة متح خمسة دينار بخمس سمرات متح مائة دلو مئة تمرة ولكل واحد منهما التوقف متى شاء - 00:08:59

مثلا صاحب البئر يقول خلاص يكفي عشرين دلو خذ عشرين تمرة علي رضي الله عنه يمتح حتى يأخذ ما يكفيه يريد مثلا عشرين تمرة متى عشرين دلو يريد ثلاثين متح ثلاثين وهكذا - 00:09:21

ولا جهالة في هذا ولا غرر لان الدلو الواحد بتمرة قلت او كثرت فما في جهالة ولا غرض بعض الفقهاء رحمهم الله يقول لا ما يكفي هذا لانه قد يجوز مثلا يقول الماتح هذا الاجير يقول خمسة دلاء فذاك يتعطل يقول لا ما تكفيني الخمسة دينار - 00:09:37

افتح ثلاثين امتح اربعين وقد يجوز الذي يمتح مثلا دنا يقول اريد ثلاثين يقول صاحب البير لا يا اخي يكفي زرعي انا عشرين دلو ما اريدك تكسر فممكن هذا وممكن هذا لكن لا جهالة ولا غرر. لان كل لكل واحد منهما - 00:10:05

التوقف متى شاء صاحب البير يقول يكفي عشرين خذ عشرين تمرة العامل يقول اريد مثلا امسح عشرين دلو يقول لا يكفي لنا اريد عشرين تمرة اريد اكل منها خمس واعطي اهلي عشر واتصدق بكذا هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يؤجرون انفسهم يعملون - 00:10:28

يأكلون ويطعمون اهليهم ويتصدقون رضي الله عنهم وعلي رضي الله عنه اخذ هذه الاجرة واحظرها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واكل منها النبي صلى الله عليه وسلم كما قال المؤلف - 00:10:58

رحمه الله ولعل اكله صلى الله عليه وسلم منها تطييبا لخاطر علي رضي الله عنه بان هذا العمل حلال. حتى ولو كان العمل عند يهودي لان العمل عند اهل الكتابين - 00:11:16

لا يخلو ان كان في خدمة الشخص نفسه فهذا الجمهور لا يجيزه وان كان اليهودي هذا حربي فلا يجوز وان كان ذمي او بامام ولم يكن العمل في خدمته في خدمته في طبخ طعامه مثلا في تقديم ما يحتاج اليه من الشاهي والقهوة ونحو ذلك - 00:11:37

يعني يخدمه هذا لا يجوز لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ولا يجوز للمسلم ان يجعل نفسه خادما للكافر ايا كان نوع كفره لكن في عمل الله يقول مثلا المسلم يأخذ عمل بنا دار للكافر مثلا - 00:12:09

يأخذ اصلاح سيارة مثلا للكافر لا بأس يمسح الدلا مثلا من البئر لزرع الكافر لا بأس لانه له سلطان عليه يعني عمل مستقل ما يخضع لامر الكافر ونهيه كونه يستدل المسلم لا - 00:12:32

عمل مستقل وذهب ابو بكر وجماعة من اصحابنا الى بطلانه لان العقد على كل الشهور وهي مبهمة مجهولة فلم يصح كما لو جعل اجرتها في الجميع شيئا واحدا وذهب ابو بكر من ائمة الحنابلة - 00:12:59

وليس المراد به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من الحنابلة قال من اصحابنا الى بطلان هذا لما يرحمكم الله قالوا لي في جهالة قال كل شهر بدرهم ما يدرى يأخذها عشرة اشهر او يأخذها شهر او يأخذها خمسين شهر ما يقرا - 00:13:21

نقول كل شهر معروف هجرته. سكن فيها خمسة اشهر او عشرة اشهر او عشرين شهر لا بأس يقول هذا يترتب عليه الجهالة وقد يجوز مثلا صاحب الدار يقول فوتها علي. انا اجرتك كل شهر بالف مثلا - 00:13:49

ظننت انك تسكن فيها خمسة اشهر وستة اشهر سنة. فاذا بك تسكن شهر وترحل فوت علي الاجرة يقول ما فات علي شيء يؤجرها لغيره وفعل علي رضي الله عنه دليل حيث اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:14:06

الى بطلانه قال لان العقد على كل الشهور يعني كل شهر ما يدرى كم عددها يقول وهي مبهمة مجهولة ما يقرا علي خمسة اشهر ثمانية اشهر عشرة اشهر نقول الهجرة في كل شهر معلومة ولا ظرر على واحد - 00:14:27

من هنا في كون المدة تزيد او تنقص فاصل ويشترط في صحة الاجارة ذكر الاجرة لانه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع ويشترط ان تكون معلومة لذلك - 00:14:45

ويحصل العلم بالمشاهدة او بالصفة كالبيع وفيه وجه اخر لابد من ذكر قدره وصفته لانه ربما امسخ العقد ووجب رد عوضه بعد تلفه فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع كرأس مال السلم - 00:15:06

ويشترط في صحة الاجارة ذكر الاجرة لانها اذا لم تذكر ما يدرى كم الاجرة يأتي الرجل مثلا ويقول تأجرني بيتك هذا؟ يقول نعم يقول السائل يقول خذه فيسكن فيه بعد هذا يأتي صاحب البيت يقول سلم الاجرة يقول نعم خذ هذا الف - 00:15:28

كل سنة قل لا يا اخي السنة بعشرة الاف فاذا لم تذكر الاجرة تحديدها وقع الخلاف يعني ما يكفي ان يقول اجرني بيتك ويقول اجرتك اياه. اسكن فيه يقول نص على الاجرة نقول لا ما يكفي هذا - 00:15:56

لان الاسلام والشريعة الاسلامية تحارب الخلاف كله وتسعى الى الوفاق بين افراد المسلمين وفي تعاملهم حتى مع غيرهم ما تريد ان ينشأ خلاف يريد ان يكون كل شيء معلوم واضح جلي - 00:16:17

ويشترط في صحة الادارة ذكر الاجرة. لانه عقد يقصد فيه العوض. يعني اصلا ما اجر بيته الا يريد الدراهم يريد العوظ فلا بد ان يكون العوظ معلوم ويحصل العلم فلم يصح من غير ذكره كالبيع ويشترط ان يكون - 00:16:40

ان تكون معلومة لذلك يعني تكون الاجرة معلومة ما يقول استأجرها منك بدراهم او استأجرها منك وتراي ما ادفع الا عيش مر او شعير ما يكفي هذا لا بد ان يقول ثلاثين صاع اربعين صاع بر كذا صاع من التمر كذا كيلو من من كذا - 00:17:01

نعم لابد ان يحدد ما يقول استأجرها وتراي ادفع الاجرة دراهم. او ادفع الاجرة بر. او ادفع الاجرة سكر. نقول لا بد من يكون معلوم ويشترط ان تكون معلومة لذلك. ويحصل العلم بماذا؟ قال رحمه الله بالمشاهدة او - 00:17:26

يقول استأجرها منك بمائة درهم نقض البلد معلوم هذا لا اشكال فيها. او بالرؤية يقول استأجرها منك بهذه الاكياس من الرز عدها اكياس من الرز عشرة يصح استأجرها منك بهذه الصبرة من البر - 00:17:50

نقول هذا فيه خلاف هذي مشاهدة لكن لابد يعلم قدرها ويحصل العلم بالمشاهدة او بالصفة الصفة مثلا يقول ملء هذا الكيس او ملء هذا الصاع او نحو ذلك مثلا او بملئ هذا القدر - 00:18:23

من البر او من التمر ونحو ذلك ولا تكفي هذه المشاهدة وحدها المؤلف على انها تكفي لكن القول الاخر انها لا تكفي وفيه وجه انها لا

تكفي لما قال نعم - 00:18:48
لان المشاهدة وحدها لا تكفي لانه ربما انفسخ عقد الاجارة والصبرة هذي استلمها المؤجر فسيعيد شيئا ما ما هذه الصغرة؟ كومة من الطعام ما يكفي لابد ان تكون معلومة بالاصح او بالوزن - 00:19:12
ويحصل العلم بالمشاهدة او بالصبرة كالبيع وفيه وجه اخر لابد من ذكر قدره وصفاته ما يقول هذه السورة السورة معلوم الكومة من الطعام يقول استأجر منك هذا البيت خمسة ايام بهذا الطعام الذي بين يدينا - 00:19:40
يقول ما يكفي هذا لا بد من ان يذكر قدر الطعام كم كيلو كم صاع نوعه لم؟ اليس هو مشاهدي سيستلمه؟ يقول نعم. ولو صحت لو استمرت الاجرة لا اشكال. لكن يخشى - 00:20:08
ان تفسد يفسد العقد ثم يطلب رد العوظ واذا بنا قد نسينا ما ندري كم الصبرا من الطعام ما يكفي لا بد من معرفة المقدار حتى لا يحصل الخلاف في المستقبل - 00:20:28
فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع. يعني اذا فسد العقد اذا مثلا الجرحى بصورة من الطعام مقومة في البيدر محل جمع الطعام قال استأجر دارك سنة بهذا الطعام الموجود تمر او - 00:20:49
رز او غيره من الحبوب استأجرها واستلم هذا الرز وافناه او اكل منه ثم بها فاذا بالعقد هذا يفسد لسبب من الاسباب يكون في الدار عيب يصح به رد المستأجر - 00:21:13
مثلا فسخنا فسخنا العقد القدة ستة اشهر مضى منها ثلاثة بقي ثلاثة اشهر سيعيد المؤجر مقابل ثلاثة اشهر من الطعام هذا الذي استلمه ما هو كم يعيد؟ ما ندري لان هذه السمرة ما عرفناها بالاصح ولا بالفين فهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:21:39
معرفة قدره ليعلم بكم يرجع اذا فسد العقد نعم كرأس مال السلم كثيرا ما يحيل في البيع والاجارة على السلم. لان السلم فيه شروط مهمة زائدة على شروط البيع وزائدة على شروط الاجارة. لانه بيع شيء في الذمة - 00:22:09
والبيع اذا كان في الذمة فانه يضبط بصفاته حتى لا ينشأ الخلاف فيما بعد وراس مال السلم الذي يستلم في الحال. مثلا يقول مثلا عندي سكر بالمستودع مجموع في براميل او سطول او كذا اطلع عليه - 00:22:41
واريد منك مثلا شيء تستوعبه لي شيء بالذمة سلام هذا السكر اريد منك سيارة سلمني اياها بعد ستة اشهر اتفقا على هذا والسلامة الرجل السكر ووعد بتسليم السيارة قبل ان يسلم السيارة فسد العقد - 00:23:09
اما ان السيارة مثلا تعذر احضارها او حصل خلاف بينهم ماذا يعيد في السلام؟ السلام ما يصلح الا يعاد بنفسه او بمثله فاذا كان السكر معلوم بالكيل والوزن اعاد بقدره - 00:23:38
واذا لم يكن معلوم مثلا كومة من السكر حوض مثلا ماء مليء بالسكر ما يكفي لان هذا الحوض ما ندري كم هو. هو الف كيلو او خمسة الاف كيلو او كذا لا بد من تحديده بالوزن - 00:24:03
يحصل خلاف اذا فسد العقد فالفقهاء رحمهم الله يحسبون حساب لصحة العقد ويحسبون اكثر من حساب لاحتمال فساد العقد ومحتمل فساد العقل ما يوجد خلاف اذا فسد العقد كل يعرف نصيبه وهكذا. نعم - 00:24:22
وقد ذكرنا وجه الوجهين في السلم. يعني في باب السلم في آآ جاء في صفحة مئة وثلاثة وستين في نسخ الكتاب الذي معي في قول المؤلف رحمه الله فصل السادس يعني من شروط السلم - 00:24:47
ان يقبض رأس المال في المجلس العقلي قبل تفرقهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلف في هذا والذي والفصل الذي بعده وتجوز باجرة ومؤجلة لان الادارة كالبيع وذلك جائز فيه - 00:25:07
وتجوز بأجرة حاضرة ومؤجلة لان الايجار كالبيع الايجار بيع منافع يقول مثلا استأجر منك هذا البيت الف ريال. يقول لا بأس فيسلموا الف ريال هذه حاضرة يقول استأجر منك هذا البيت - 00:25:30
اعتبارا من غد الى اليوم الثامن من ربيع الاول لمدة سنة يقول لا بأس يقول كم من هجرة يتفقان على الاجرة؟ يقول الاجرة يسلمك اياها بعد سنة ترى ما عندي دراهم الان - 00:25:57

اذا تراضوا على هذا يعني تكون الاجرة حاضرة ويجوز ان تكون مؤجلة يقولها ما عندي دراهم الان لكن سلمت الاجرة بعد سنة فاذا تراظيا على ذلك صح وان فلا يدخل - 00:26:17

ما يقول مثلا انا ما عندي دراهم ولا اريد منك ان تتردد علي تتعبني وتحرجني وما كان شرط كان سلام. انا ما اسلم الاجرة الا بعد سنة بيتك بيدك فيجوز ان تكون الاجرة حالة ويجوز ان تكون الاجرة مؤجلة - 00:26:38

فان اطلق العقد وجبت به حالة ويجب تسليمها بتسليم العين لانها عوض في معاوضة فتستحق بمطلق العقد فتستحق بمطلق العقد الثمن. يعني جائزة تأجيل وجائز النقد يقول فان اطلق العقد وجبت به حالة - 00:27:03

بكم تؤجر هذا البيت؟ قال بعشرة الاف قالوا استأجرت قال اجرتك يأتيه يقول سلم الاجرة يقول لا يا اخي بعد ستة اشهر ان شاء الله يقول لا اذا سكت عن الاجل فالاصل التسليم حاظر - 00:27:29

فان اطلق العقد وجبت به حالة يعني تجب بالعقد حالة غير مؤجلة ويجب تسليمها بتسليم العين يقول سلم لي الاجرة يقول ما معي دراهم الان يقول اذا ما اسلمك العين حتى تسلمني الاجرة - 00:27:48

فاذا سلمه العين وجب عليه ان يسلم الاجرة ولا يجوز ان يقول امهلني او اخرني الا برضا من الطرفين لا تستحق الاجرة بتسليم العين. لا بالعقد وانما بتسليم العين. يعني اذا سلمه العين المؤجرة وجب عليه ان يسلم - 00:28:14

الاجرة وان كانت الادارة على عمل في الذمة استحق استيفاء الاجرة عند انقضاء العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الادير اجره قبل ان يجف عرقه ولان وان كان العمل في الذمة - 00:28:37

يتفق مثلا الرجل مع اخر على ان يبني له هذا الجدار بالف ريال البناء هذا في الذمة. العمل ما بدأ فيه الى الان هل يجوز للعامل يقول سلمني الالف ريال الان - 00:29:02

الالف ثم تذهب ما عملت لي شيء متى تسلمني الالف؟ اسلمك الالف اذا سلمتني الجدار اذا انهيت ما عليك سلمتك لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. يعني اذا انتهى من شغله - 00:29:23

يقول مثلا خذ هذا الثوب بعشرين ريال يقول لا بأس عطنا الاجرة يقول لا يا اخي متى تسلم الاجرة؟ اذا سلمت للثوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه يعني كناية عن انه حال نهاية العمل سلمه - 00:29:49

فمعناه يعني مفهومه انه لا يلزم ان تسلم الاجرة قبل نهاية العمل هناك مثلا معه متعارف عليه يقول اعطني بعض الاجرة او اعطني نصف الاجرة قبل العمل ثم اذا انتهى سلمني اذا صلحوا على شيء ما - 00:30:12

اذا اصطلحوا لكن اذا تعاقدوا على انه يبني له هذا الجدار بالف ريال ما يستحق عليه شيء من الالف حتى ينهي الجدار اذا انهى العمل يستحق الاجرة. قبل نهاية العمل يجوز انه يأخذ منه مبلغ ولا ينهي شغله ويذهب ويتركه - 00:30:33

ولانه ولانه احد العوضين فلزم تسليمه عند تسليم الاجر كالبيع. احد العوظين العوظين المؤجرة مثلا اول بناء البيت المبني مثلا اذا سلمني الجدار مبني كما وصفنا سلمته الهجرة يدا بيد ما يخالف لكن قبل هذا ما اعطي - 00:31:00

انه قد لا يبني اعطيه الدراهم ثم يذهب بها ولا يعمل ما يلزم والشريعة الاسلامية تحتاط لكل واحد من الطرفين ليست تحفاظ للعامل دون رب العمل ولا لرب العمل دون العامل - 00:31:25

كلاهما يكون على حد سواء فلا يظلم احدهما صاحبه. يعني ما يجوز لرب العمل اذا امهل عامل الاجرة العمل ان يماطله بالاجرة بل يجب عليه ان يسلم ولا يلزم رب العمل ان يسلم الاجرة قبل ان يتم العمل. لانه لا يدرى هل يتم على المطلوب او لا - 00:31:46

ما يلزم الا عند تمام العمل وان شرطا تأجيلها جاز الا ان يكون العقد على منفعة في الذمة ففيه وجهان وان شرطا تأجيلها يعني تأجيل الاجرة جاز يقول يعني مثلا اريد منك ان تبني لي هذا الجدار بالف ريال. وتبنيه الان وانا اسلمك الاجرة - 00:32:11

بعد ستة اشهر اذا اتفقا على هذا جاز او مثلا استأجر منه شيئا ما يستوفي منفعته ويؤجل الاجرة لا بأس لكن يقول الا ان يكون العقد على منفعة في الذمة ففيه وجهان - 00:32:40

احدهما يجوز منفعة في الذمة مثلا يقول اريد منك ان تخيط لي هذا الثوب بعشرين ريال هذي منفعة ومنفعة في الذمة الى ان ما

انتهت لكن متى اسلمك الاجرة بعد ستة اشهر - 00:33:04
انت تسلمني الثوب غدا او بعد غد وانا اسلمك الاجرة بعد الستة اشهر. يقول هذا فيه وجه انه لا يصح لان المنفعة متأخرة والاجرة متأخرة. فيخشى ان تكون من بيع الدين بالدين - 00:33:26
فيه وجه والذي درج عليه المؤلف رحمه الله انه يصح لان المنفعة حاضرة وتنهى شيئا فشيئا والعزرة تسلم حسب ما اتفقوا عليه الا ان يكون العقد على منفعة في الذمة ففيه وجهان - 00:33:47
احدهما يجوز لانه عوض في الاجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين والثاني لا يجوز لانه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم. يقول هذا شبيه بالسلم - 00:34:08
ما دام عقد على ما في الذمة فيلزم ان يكون الثمن مدفوع غير مؤجل يعني عند تسليم الشيء اما اذا كان مؤجل فيحتمل هذا عدم الجواز يكون العمل مؤجل والاجرة مؤجلة كلها من نوع بيع الدين بالدين - 00:34:27
داخلة وشبيهة بالسلم والسلم لابد ان يسلم رأس المال والقيمة في مجلس فيحتمل الصحابة ويحتمل عدم الصحة. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله - 00:34:50
اجمعين - 00:35:11